لِسُقْيِ إِبِلِهِ فَلَمَّا رَوِيَتْ سَلَحَ فِيهِ وَمَدَرَ بِسَلْحِهِ لِئَلَّا يَنْتَفِعَ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ ؛ وَأَمَّا قَوْلُهَا أَشَامُ مِنْ قَاشِرٍ فَإِنَّهُ كَانَ فَخَّارًا فِي بَعْضِ قُرَى بَنِي سَعْدِ بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ مَا طَرَقَ إِبِلًا إِلَّا مَاتَتْ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِهِ الْعَامُ الْمُجْدِبُ وَيُسَمَّى قَاشِرًا لِقَشْرِهِ وَجْهَ الْأَرْضِ مِنَ النَّبَاتِ ؛ وَأَمَّا قَوْلُهَا أَجْبَنُ مِنْ ضَامِرٍ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَفْسِيرِهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنَى بِهِ كُلَّ مَا يَصْفِرُ مِنَ الطَّيْرِ وَخَصَّ بِالْجُبْنِ الْكَثِيرَةَ مَا يَتَّقِيهِ مِنْ جَوَارِحِ الْجَوِّ وَمَصَايِدِ الْأَرْضِ وَقِيلَ إِنَّهُ طَائِرٌ يَعِيشُ إِذَا جَنَّهُ اللَّيْلُ تَعْلُو بَعْضُ الْأَعْضَانِ وَلَمْ يَزَلْ يَصْفِرُ طُولَ لَيْلَتِهِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَنَامَ فَيُؤْخَذَ وَقِيلَ إِنَّهُ الَّذِي يَصْفِرُ بِالْمِزَمَّارِ لِيُنَبِّهَ فَهُوَ يَجْبُنُ وَقْتَ صَفِيرِهِ مَخَافَةَ أَنْ يُظْهَرَ عَلَى أَمْرِهِ وَقِيلَ إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَفْئُونُ بِهِ وَهُوَ الَّذِي يُنْدَبُ الصَّغِيرُ لِيُهْرَبَ فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَاعِلُهَا هُنَا بِمَعْنَى مَفْعُولٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ أَيْ مَدْفُوقٍ وَكَقَوْلِهِمْ رَاحِلَةٌ بِمَعْنَى مَرْحُولَةٍ وَهُوَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِمْ وَقَدْ جَاءَ مَفْعُولٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى حِجَابًا مَسْتُورًا أَيْ سَاتِرًا ؛ وَأَمَّا قَوْلُهَا أَطْيَشُ مِنْ طَامِرٍ فَالْمُرَادُ بِهِ الْبَرَغُوثُ وَيُسَمَّى طَامِرَ بْنَ طَامِرٍ لِكَثْرَةِ وُثُوبِهِ وَأَمَّا قَوْلُ الْقَاضِي أَرَاكُمَا شَنًّا وَطَبَقَةً وَجِدَاءَةً وَبُنْدُقَةً فَإِنَّهُ أَرَادَ بِهِ أَنَّ كُلًّا مِنْكُمَا كَمَا هُوَ لِصَاحِبِهِ وَمُقَاوِمٌ لَهُ وَلِكُلٍّ مِنَ الْمَثَلَيْنِ تَفْسِيرٌ مُخْتَلِفٌ

فِيهِ ؛ فَأَمَّا شَنٌّ وَطَبَقَةُ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُخْتَلِفُونَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِمْ وَافَقَ شَنٌّ طَبَقَةَ فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ إِنَّهُمَا قَبِيلَتَانِ فَشَنٌّ هُوَ ابْنُ أَفْصَى بْنِ دُعْمِيِّ بْنِ جَدِيلَةَ بْنِ أَسَدِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ نِزَارٍ وَطَبَقَةُ حَيٌّ مِنْ إِيَادٍ وَكَانَتْ طَبَقَةُ لَا تُطَاقُ فَأَوْقَعَتْ بِهَا شَنٌّ فَانْتَصَفَتْ مِنْهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ كَانَ شَنٌّ رَجُلًا مِنْ دُهَاةِ الْعَرَبِ وَكَانَ أَلْزَمَ نَفْسَهُ أَلَّا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِامْرَأَةٍ تُلَائِمُهُ فَكَانَ يَجُوبُ الْبِلَادَ فِي إِيَادٍ طَبَقَةَ فَصَاحِبَهُ رَجُلٌ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَلَمَّا أَخَذَ مِنْهُمَا السَّيْرُ قَالَ لَهُ شَنٌّ أَجَمَلٌ أَمْ أَجْمَلُكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا جَاهِلُ هَلْ يَجْمُلُ الرَّاكِبُ الرَّاكِبَ فَأَمْسَكَ وَسَارَا حَتَّى أَتَيَا عَلَى زَرْعٍ فَقَالَ لَهُ شَنٌّ أَتُرَى هَذَا الزَّرْعَ قَدْ أُكِلَ أَمْ لَا فَقَالَ لَهُ يَا جَاهِلُ أَمَا تَرَاهُ فِي سُنْبُلِهِ فَأَمْسَكَ إِلَى أَنِ اسْتَقْبَلَتْهُمَا جِنَازَةٌ فَقَالَ لَهُ شَنٌّ أَتُرَى صَاحِبَهَا حَيًّا أَمْ لَا فَقَالَ لَهُ مَا رَأَيْتُ أَجْهَلَ مِنْكَ أَتُرَاهُمْ يَحْمِلُونَ إِلَى الْقَبْرِ حَيًّا ثُمَّ إِنَّهُمَا وَصَلَا إِلَى قَرْيَةِ الرَّجُلِ فَصَارَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ وَكَانَتْ لَهُ بِنْتٌ تُسَمَّى طَبَقَةَ فَأَخَذَ يُطْرِفُهَا بِحَدِيثِ رَفِيقِهِ فَقَالَتْ لَهُ مَا نَطَقَ إِلَّا بِصَوَابٍ وَلَا اسْتَفْهَمَكَ إِلَّا عَمَّا يَسْتَفْهِمُ عَنْ مِثْلِهِ ؛ أَمَّا قَوْلُهُ أَجَمَلٌ أَمْ أَجْمَلُكَ فَإِنَّهُ أَرَادَ أَجَمَلٌ شَيْءٌ أَمْ أَجْمَلُ شَيْءٍ حَتَّى يَقْطَعَ الطَّرِيقَ بِالْحَدِيثِ ؛ وَأَمَّا قَوْلُهُ أَتُرَى هَذَا الزَّرْعَ أُكِلَ أَمْ لَا فَإِنَّهُ أَرَادَ هَلْ يَسْتَأْنِفُ أَرْبَابُهُ ثَمَنَهُ أَمْ لَا ؛

نسخة الصواب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)